

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 91

السنة 137

الجمعة 14 جمادى الثانية 1415 — 18 نوفمبر 1994

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 1994 تسمية أعضاء للحكومة
1994 تسمية مستشار لدى رئيس الجمهورية

الوزارة الأولى

- 1994 أمر عدد 2322 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
1995 تسمية كاهيتي مدير

وزارة الداخلية

- 1995 أمر عدد 2325 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني لتأهيل ورسد المطارات الجهوية والبلدية وطرق تسييره

وزارة الخارجية

- 1996 الحالة الإدارية لموظف
- 1996 إستبقاء للعمل في القطاع العمومي

وزارة المالية

- 1996 أمر عدد 2331 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 465 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أفريل 1986، والضابط لمكافأة حاملي بطاقات الجبر

وزارة الإقتصاد الوطني

- 1997 تسمية مكلف بأمورية
- 1997 تسمية مدير عام

وزارة الفلاحة

- أمر عدد 2334 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بإحداث وحدة إنجاز المشروع الثاني للتنمية الغابية 1997
- أمر عدد 2335 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بالجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التشجير لسنة 1994 1997

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 2336 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بالمرازة معتمدية نابل ولاية نابل قصد توسيع مستشفى محمد الطاهر العموري بالمكان 1998

وزارة التربية والعلوم

- تسمية عميد كلية 1999

وزارة الشؤون الإجتماعية

- أمر عدد 2338 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمجمع الصحي والتربوي للناشرين عن الحركة العضوية بنابل وطرق تسييره 1999
- أمر عدد 2339 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال وطرق سيره 2000

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2322 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - بضبط هذا الأمر كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعين الى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تعد الإدارة عند كل ترقية بالإختيار قائمة كفاءة تشمل كل الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لهذه الترقية.

الفصل 3 - لا يجوز إعداد أكثر من قائمة كفاءة واحدة بالنسبة لكل رتبة بعنوان كل سنة، ولا يمكن إعداد قائمة الكفاءة إلا خلال السنة المعنية أو بعد نهايتها.

الفصل 4 - في صورة ما إذا كانت الترقية بالإختيار مرتبطة بانتداب أو بترقية عن طريق مناظرة أو إمتحان مهني، يقع إعداد قوائم الكفاءة بعنوان السنة التي أجريت خلالها اختبارات المناظرة أو الإمتحان المعني.

الفصل 5 - تسجل أسماء المترشحين على هذه القائمة حسب الجدارة وعلى أساس المقاييس التالية :

(1) معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة.

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 2340 لسنة 1994 مؤرخ في 16 نوفمبر 1994 يتعلق بتسمية وزير للتربية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد حاتم بن عثمان وزيرا للتربية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2341 لسنة 1994 مؤرخ في 16 نوفمبر 1994 يتعلق بتسمية وزير للتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد الدالي الجازي وزيرا للتعليم العالي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2321 لسنة 1994 مؤرخ في 11 نوفمبر 1994.

سمي السيد عبد الكريم عزيز، مستشارا لدى رئيس الجمهورية بداية من 9 نوفمبر 1994.

2) مراحل التكوين التي تابعها المترشح منذ تسميته بالرتبة التي دون رتبة الإرتقاء مباشرة والتي لم يتمكن بواسطتها من الإرتقاء الى الرتبة الموالية. ويسند حينئذ للمترشح 0,1 نقطة عن كل شهر قضاءه في التكوين المشار إليه بهذا الفصل.

وإذا كانت هذه المدة تقل عن الشهر فإنه يسند 1/300 نقطة عن كل يوم قضي في التكوين.

3) الأقدمية في الرتبة التي دون رتبة الإرتقاء مباشرة.

ويسند 0,1 نقطة لكل شهر أقدمية في الرتبة.

وبالنسبة لمدة الأقدمية في الرتبة التي هي دون الشهر يسند 1/300 نقطة عن كل يوم أقدمية.

الفصل 6 - يقع تقييم سن المترشحين وأقدميتهم الإدارية العامة وكذلك أقدميتهم في الرتبة الدنيا مباشرة من رتبة الترقية يوم إعداد قائمة الكفاءة وفي أقصى الأجل يوم 31 ديسمبر من السنة التي يقع بعنوانها إعداد قائمة الكفاءة.

الفصل 7 - عند تساوي مجموع النقاط لدى المترشحين يكون الترجيح بينهم أولاً حسب الأقدمية الإدارية العامة وإن تساوت أقدميتهم فحسب التقدم في السن.

الفصل 8 - تحال قائمة الكفاءة على اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

الفصل 9 - يضبط الوزير المعني نهائياً قائمة الكفاءة.

الفصل 10 - يعد الوزير المعني قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم ولا تحتوي هذه القائمة إلا على أسماء المترشحين الذين تمت الموافقة على ترقيتهم ويجب أن تسجل هذه الأسماء حسب نفس الترتيب الوارد بقائمة الكفاءة النهائية.

الفصل 11 - تنشر قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 12 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 262 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985.

الفصل 13 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1995 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2323 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

سمي السيد علي الربيع، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، مكلفاً بمأمورية لدى الوزير الأول ليشغل مهام كاهية مدير بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية (الإذاعة الجهوية بتطاوين) وذلك ابتداء من 30 أوت 1994.

بمقتضى أمر عدد 2324 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

سمي السيد محمد الصادق بوعيان، أستاذ التعليم الثانوي، مكلفاً بمأمورية لدى الوزير الأول ليشغل مهام كاهية مدير بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية (إدارة قناة الشباب) وذلك ابتداء من 30 أوت 1994.

وزارة الداخلية

أمر عدد 2325 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدولة ووزير الداخلية،

بعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقتحها أو تمتتها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بإحداث المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وتسيير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط تأجير مختلف الأعمال الاستثنائية بالمدرسة القومية للإدارة، المنقح بالأمر عدد 1487 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994،

وعلى الأمر عدد 2146 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين بالمدرسة القومية للإدارة، المنقح بالأمر عدد 1936 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام تتعلق بإطار وبرامج التدريس

الفصل الأول - تقدم دروس التأهيل والرسكلة في إطار المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية من قبل :

- موظفين سامين يقع إحاقهم بالمركز للتفرغ لهمة التأهيل والرسكلة أو الباحث،

- إطارات من الإدارة التونسية من بين الذين هم في وضعية المباشرة أو في التقاعد ويتم تسديد مقابل الخدمات المقدمة من قبل هذه الإطارات على أساس الترتيب الجاري بها العمل والخاصة بمهام التدريس في المؤسسات المماثلة،

- مدرسين أو خبراء تونسيين أو أجانب يقع تكليفهم بمقتضى عقد لهمة تدريس بعض المواد المختصة ويتم تأجيرهم طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - تضبط البرامج التي يعتمدها المركز بقرار من وزير الداخلية، باستثناء البرامج التي تحدد بقرار من الوزير الأول طبقاً لأحكام الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 - يدير المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية مدير وتساعد في ذلك لجنة تسيير.

الفصل 4 - يعين مدير المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الداخلية وله رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 5 - تتكون لجنة التسيير كما يلي :

- رئيس : مدير المركز

- أعضاء :

* أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية،

* ممثل عن الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

* المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية،

* مدير المدرسة القومية للإدارة،

* رئيس وحدة التأهيل والرسكلة والتربصات بالمركز،

* رئيس وحدة الدراسات والبحوث والنشر بالمركز،

* ممثلان عن الجامعة الوطنية للمدن التونسية،

* شخصيتان يقع تعيينهما نظرا لخبرتهما في الميدان.

يقع تعيين أعضاء لجنة التسيير بقرار من وزير الداخلية بعد اقتراحهم من الجهات ذات النظر.

ويتولى أعمال كتابة اللجنة موظف من بين إطارات المركز يعينه مدير المؤسسة.

الفصل 6 - تجتمع لجنة التسيير بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وكلما رأى ضرورة في ذلك.

ولا يمكن للجنة التسيير أن تتولى النظر في المواضيع المعروضة عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة التعذر يقع استدعاء الأعضاء من جديد وتجتمع اللجنة خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان العدد، وتتخذ الآراء بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - تتولى لجنة التسيير إبداء الرأي في المواضيع التالية :

- التسيير الإداري والمالي للمركز،

- تنظيم التأهيل والرسكلة بالمركز،

- البرامج المتعلقة بالدراسات والتربصات.

وتبدي رأيها في كل موضوع آخر يعرضه عليها رئيسها.

الفصل 8 - يشتمل المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية على :

* وحدة التأهيل والرسكلة والتربصات، وترتكب من :

- مكتب التأهيل والرسكلة،

- مكتب التربصات.

* وحدة الدراسات والبحوث والنشر، وترتكب من :

- مكتب الدراسات والبحوث،

- مكتب النشر.

* وحدة الشؤون الإدارية والمالية، وترتكب من :

- مكتب الشؤون الإدارية،

- مكتب الشؤون المالية.

ويدير كل وحدة إطار يعين بأمر وله رتبة وأميازات مدير إدارة مركزية.

ويدير كل مكتب إطار له رتبة وأميازات كاهية مدير إدارة مركزية ويمكن عند الاقتضاء أن يكلف بالمكاتب المذكورة إطارات تكون لها رتبة وأميازات رئيس مصلحة إدارة مركزية، طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 9 - يضبط النظام الداخلي للمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية بمقتضى قرار من وزير الداخلية باقتراح من مدير المركز وبعد أخذ رأي لجنة التسيير المشار إليها بالفصل السادس من هذا الأمر.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 10 - تتكون موارد ميزانية المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية من مقايض عادية ومقايض غير عادية وهي :

(1) المقايض العادية :

- المنح المسندة من قبل الدولة،

- أموال المساهمات المتأتية من الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الوطنية والأجنبية،

- المداخل المتأتية من أنشطة المركز.

(2) المقايض غير العادية :

- المقايض الأخرى التي تسند إليه بصفة استثنائية بمقتضى قانون أو نصوص ترتيبية،

- الهبات والعطايا الممنوحة للمركز والتي يخضع قبولها في كل الحالات لترخيص مسبق من وزير الداخلية.

الفصل 11 - تتكون مصاريف المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية من مصاريف عادية وغير عادية.

تشتمل المصاريف العادية على الدفوعات ذات الصبغة السنوية والمتعلقة بتسيير الشؤون الإدارية للمركز.

وتشتمل المصاريف غير العادية على النفقات الوقتية والإستثنائية.

الفصل 12 - يتم إعداد الميزانية السنوية للمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية من قبل مدير المؤسسة بعد أخذ رأي لجنة التسيير.

الفصل 13 - مدير المركز هو الأمر بقبض وصرف مداخيل ومصاريف ميزانية المركز التي يقع تنفيذها طبقا لقواعد مجلة المحاسبة العمومية.

ويقوم بالعمليات المالية والمحاسبية الخاصة بتنفيذ ميزانية المركز محاسب عمومي يعين من قبل وزير المالية.

الفصل 14 - وزير الدولة ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

الحالة الإدارية لموظف

بمقتضى أمر عدد 2326 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

ينتفع السيد رمضان الربيعي، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية بمنحة التصرف الإداري والمالي.

إستبقاء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2327 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

يقع إستبقاء السيد محمد كربول، المتصرف العام، بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من غرة مارس 1995.

بمقتضى أمر عدد 2328 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

يقع إستبقاء السيد عبد الحميد عمار، الوزير المفوض خارج الرتبة، بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من غرة فيفري 1995.

بمقتضى أمر عدد 2329 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

يقع إستبقاء السيد محمد الناصر، المتصرف العام، بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من غرة أفريل 1995.

بمقتضى أمر عدد 2330 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

يقع إستبقاء السيد نور الدين مجدوب، الوزير المفوض خارج الرتبة، بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من غرة فيفري 1995.

وزارة المالية

أمر عدد 2331 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 465 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أفريل 1986، والضابط لمكافأة حاملي بطاقات الجبر.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 15 جوان 1936 والمتعلق باستخلاص الديون المثقلة بكتائب المحاسبين العموميين،

وعلى الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية، الواقع إصدارها بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973.

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أبريل 1986، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 14 لسنة 1987 المؤرخ في 2 جانفي 1987 المتعلق بضبط مكافأة حاملي بطاقات الجبر،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 465 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أبريل 1986، المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :

الفقرة الأولى (جديدة) - منحة خاصة من أجل حمل المكتوب المضمون الوصول وقع تحديدها بـ 0.800 د بالنسبة لكل مكتوب ويتم قبضها شهريا.

الفقرة 2 (جديدة) - أجر قار من أجل تبليغ حجج التتبع يبلغ 2.000 د لكل حجة، يقع قبضه شهريا.

ويبقى هذا الأجر القار مكتسبا لحامل بطاقات الجبر في صورة ما إذا كانت منحة آخر السنة، المشار إليها فيما يلي أقل منه.

الفصل 2 - ألغيت مقتضيات الفقرة (III) من الفصل الثاني من نفس الأمر، المشار إليه أعلاه عدد 465 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أبريل 1986، وعضت بالأحكام التالية.

الفقرة 3 (جديدة) - ولا يمكن للمنحة التي يقع حسابها بهذه الطريقة أن تتجاوز محصول عملية الضرب في 4 دنانير لعدد الحجج التي تولى حامل بطاقات الجبر إبلاغها في السنة غير أن الزيادة الحاصلة تخول التمتع بفائدة إضافية تقدر بـ 30 ٪ من مبلغها إذا كان هذا الأجر يقل أو يساوي 4000.000 دينار وبـ 10 ٪ إذا تجاوز هذا المقدار.

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الاقتصاد الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2332 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

سمي السيد محمد الفاضل الزرلي، مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير الاقتصاد الوطني.

بمقتضى أمر عدد 2333 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

سمي السيد محمد الفاضل الزرلي، المكلف بأمورية، مديرا عاما للصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2334 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بإحداث وحدة إنجاز المشروع الثاني للتنمية الغابية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية قرض مبرم في 22 ديسمبر 1993 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 558 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالأمر عدد 670 لسنة 1990 المؤرخ في 25 أبريل 1990 وبالأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإغفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث وحدة لإنجاز المشروع الثاني للتنمية الغابية صلب الإدارة العامة للغابات التابعة لوزارة الفلاحة.

ويتولى تسيير وإدارة وحدة الإنجاز المشار إليها أعلاه إطار له رتبة وأميازات مدير إدارة مركزية ويتم تعيينه بأمر باقتراح من وزير الفلاحة.

الفصل 2 - وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2335 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بالجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التشجير لسنة 1994.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات،

وعلى الأمر عدد 289 لسنة 1958 المؤرخ في 3 نوفمبر 1958 المتعلق بتأسيس عيد وطني للشجرة،

وعلى الأمر عدد 284 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 المتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التشجير.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التشجير لسنة 1994 الى ولاية بن عروس.

الفصل 2 - تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للذوات المادية والمعنوية التابعة لولاية بن عروس الآتي ذكرها :

| المرتبة | الذوات المادية والمعنوية | المرتبة |
|---------|--------------------------|----------|
| 1 | شركة الخير | المحمدية |
| 2 | فتحي المزالي | مرناق |
| 3 | شركة صديرا | مرناق |
| 4 | الصادق هربق | مرناق |
| 5 | مجمع الكروم والغلال | مرناق |
| 6 | الشاذلي البحري | بومهل |

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

امر عدد 2336 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بالمرازقة معتمدية نابل ولاية نابل قصد توسيع مستشفى محمد الطاهر المعموري بالمكان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة وأدمجت بملك الدولة الخاص لتوضع على ذمة وزارة الصحة العمومية العقارات الكائنة بالمرازقة معتمدية نابل ولاية نابل وللأزمة لتوسيع مستشفى محمد الطاهر المعموري بالمكان والمحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر، والمبينة بالجدول التالي :

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | عدد الرسم العقاري | موقع القطعة | نوع القطعة | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين |
|-----------------|-----------------------|----------------------|-------------|------------|-------------------------------|---------------------|---|
| 1 | 17 | 126899 | المرازقة | أرض بيضاء | 3هك 49 أَر 00 ص | 19 أَر 01 ص | 1 - دوجة بنت محمد بومعيرة 2 - جنات 3 - النصف 4 - علي 5 - محمد 6 - البشير 7 - نورة 8 - زهور 9 - خميس 10 - كريم التسعة الآخرون أبناء بنعيسى بن علي بن الحطاب بن محمد الماجري 11 - محمود بن أحمد بن أحمد الفوراتي 12 - وسيلة بنت طاهر فوراتي |
| 2 | 360 | 510050 تونس س2 | » | » | 2هك 20 أَر 85 ص | 14 أَر 50 ص | محمد بن حسين بن سالم بوعسكر |
| 3 | 361 | 510049 تونس س2 | » | » | 2هك 35 أَر 93 ص | 19 أَر 90 ص | سالم بن حسين بن سالم بوعسكر |
| 4 | 362 | 510043 تونس س2 | » | » | 2هك 26 أَر 20 ص | 18 أَر 98 ص | الهادية بنت محمد العوني |
| 5 | 363 | 510227 تونس س2 | » | » | 1هك 80 أَر 93 ص | 20 أَر 42 ص | علي بن حسين بن سالم بوعسكر |
| 6 | 364 | 513160 تونس س2 | » | » | 1هك 59 أَر 93 ص | 20 أَر 44 ص | حسن بن حسين بن سالم بوعسكر |
| 7 | 365 | 509983 تونس س2 | » | » | 56 أَر 66 ص | 13 أَر 80 ص | حليمة بنت حسن بن سالم بوعسكر |
| 8 | 366 | 510168 تونس س2 | » | » | 38 أَر 87 ص | 21 أَر 32 ص | لطيفة بنت حسين بن سالم المزلولط |
| 9 | 373 | 510169 تونس س2 | » | » | 11 أَر 36 ص | 06 أَر 77 ص | 1 - محمد 2 - علي 3 - سالم أبناء حسين بوعسكر |

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على العقارات المذكورة.

الفصل 3 - هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 2337 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

جدّد تكليف السيد نجيب عياد الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام عميد كلية الآداب بسوسة ابتداء من 20 ماي 1994.

أمر عدد 2338 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1994 (الفصل 21)،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 95 منه،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - المجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل المحدث بمقتضى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - تتمثل مهام المجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل في تربية القاصرين عن الحركة العضوية وإعادة تأهيلهم وتكوينهم مهنيا.

ولهذا الغرض يكلف المجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل بالخصوص :

- بتقييم المؤهلات المهنية للمعاقين الصم،

- بتوجيه المعاق الى تكوين مهني يتماشى ومؤهلاته البدنية والنفسانية،

- بالسهر على إدماج المعاق في الوسط المهني،

- بالعمل على متابعة المعاق في الوسط الاجتماعي والمهني،

- بالقيام بكل مهام أخرى يكلف بها وذلك في نطاق مشمولاته التربوية والصحية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 - يتولى تسيير المجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل مدير تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية، وله رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يتولى المدير التسيير الفني والإداري والمالي للمجمع يساعده في ذلك :

- رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية،

- رئيس وحدة الإدماج والمتابعة.

الفصل 5 - تكلف وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في المسائل المتعلقة بالأعوان والمعدات والشؤون المالية للمجمع.

الفصل 6 - تكلف وحدة الإدماج والمتابعة بالسهر على الإدماج العائلي والتربوي والمهني لفائدة المنتفعين ومتابعة إدماجهم عند الإقتضاء.

الفصل 7 - يسمى رئيسا الوحدتين المنصوص عليهما بالفصل 4 من هذا الأمر بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 8 - ميزانية المجمع ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

تشتمل مداخيل المجمع على :

- مساهمة الدولة،

- المداخيل الذاتية المتأتية من أنشطة المجمع،

- الهبات والعطايا.

تشتمل مصاريف المجمع على :

- النفقات المتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للمجمع،

- نفقات التجهيز.

الفصل 9 - مدير المجمع هو الأذن بالدفع بالنسبة للميزانية، غير أنه يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته المالية الى رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمجمع وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 - يقع إعداد ميزانية المجمع من طرف مدير المركز الذي يعرضها على وزير الشؤون الاجتماعية للمصادقة.

الفصل 11 - يتولى عون محتسب القيام بعمليات المدخيل والدفوعات ويخضع تصرفه للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 - وزيراً المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2339 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1994 (الفصل 21)،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 95 منه،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ولديرة إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - مركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال المحدث بمقتضى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ويخضع لإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية.

الفصل 2 - تتمثل مهمة مركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال في تكوين الشبان المعاقين الصم تكويناً مهنيماً ملائماً.

ولهذا الغرض يكلف مركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال بالخصوص :

- بتقييم المؤهلات المهنية للمعاقين الصم،

- بتوجيه المعاق إلى تكوين مهني يتماشى ومؤهلاته البدنية والنفسانية،

- بالسهر على إدماج المعاق في الوسط المهني،

- بالعمل على متابعة المعاق في الوسط الإجتماعي والمهني،
- بالقيام بكل مهام أخرى يكلف بها وذلك في نطاق مشمولاته التربوية والصحية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 - يقوم بتسيير مركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال مدير تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية، وله رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يتولى المدير التسيير الفني والإداري والمالي للمركز يساعده في ذلك :

- رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية،

- رئيس وحدة التكوين والرسكلة والمتابعة.

الفصل 5 - تكلف وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في المسائل المتعلقة بالأعوان والمعدات والشؤون المالية للمركز.

الفصل 6 - تكلف وحدة التكوين والرسكلة والمتابعة بالسهر على تكوين التلاميذ تكويناً مهنيماً يخول لهم الإدماج في الدورة الإقتصادية وتنظيم دورات رسكلة لهم عند الضرورة.

الفصل 7 - يسمى رئيساً للوحدتين المنصوص عليهما بالفصل 4 من هذا الأمر بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية ولهما رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 8 - ميزانية المركز ملحقة ترتيبياً بميزانية الدولة.

تشتمل مداخل المركز على :

- مساهمة الدولة،

- المداخل الذاتية المتأتية من أنشطة المركز،

- الهبات والعطايا.

تشتمل مصاريف المركز على :

- النفقات المتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للمركز،

- نفقات التجهيز.

الفصل 9 - مدير المركز هو الأذن بالدفع بالنسبة للميزانية، غير أنه يمكن له أن يفوض جزءاً من صلاحياته المالية إلى رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالمركز وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 - يقع إعداد ميزانية المركز من طرف مدير المركز الذي يعرضها على وزير الشؤون الإجتماعية للمصادقة.

الفصل 11 - يتولى عون محتسب القيام بعمليات المداخل والدفعات ويخضع تصرفه للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 - وزيراً المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ISSN : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 نوفمبر 1994 »